

فلا يخرج الا قوتى صحة القسمة وقضى للساعي فلو قلت فله  
 المجموع على ان يجمع ثم يوزع عليها ولو طلق قبل ملكها من الاخراج  
 لم يسقط كونه ما اخذ ان يوجع لوجع عضده اليها وهو الموضع بخلاف  
 ما اذا اذنت بعين المضاب قبل التمكن من الاخراج **السفوف** وهو  
 غير مانع وانما ستر ويقى في الاخراج الحاضر ويجب على السفينة عند  
 اخذ الحاضر الرجوع ولا يقطع الحول وان تجر عليه في غير المثلث  
 اشراط في كونه المالا على غير صلح غير مانعة من الوجوب على  
 مالكه وله صورتان احداهما الشرايط المستوفى ان كونه على المرفق في  
 جوف النخ فاسقط ان كونه عن المستوفى للرفاية وحملت على بيع **المشترى**  
 بالاخراج ويشكل بعد ما عتبار القيمة من غير المالك ووكليه الثاني ان  
 باع شيئا وقضى منه واشتراط على المستوفى ان كونه ذلك المالك سنة اذ  
 سني لم يوثق الشوط خلافا لطلاب باجود للرفاية **عد**  
 امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب فان منع من الممان فلو جازك  
 الحول وهو غير مستكن من الاداء وجب الاخراج اذ اجتاز المالك في  
 ثلث مال قبله فلا ضمان ولو تملك البعض سقط الوجوب بنسبته  
 ولا يسقط ان كونه بقره ولو كان ذلك من الاداء **الركن الثاني**  
 في الحول وفيه مفسدان **الاول** فيما يجب فيه وهو صحة الانعام الثلاثة

الابل والبقر والاعتمر والغنات لا يبيع الحظية والشير والتمر والبنين في  
 القدان الذهب والفضة واجبا الشيخ الزكوة في الملو يبيع المين في  
 اللام بناء على انه حظية وجعل ضابده عشق او سبق قبل ان يلو عن ذلك  
 الكامر والدق والطحى وخسة او سبق به لدهما لان جبين منه في كل  
 وينعمر اهله انه بعدد قريبي على النصف ولو جدها القم في الثلث نصته  
 المين وسكونت للامر بنا على انه شير ونفاها الغاضلان لغايه الاجم  
 والاقوي الاول لغوا هلا القصة ولجب بايا بويه زكوة التجارة وابن  
 الجيند زكوة ما يدخله المقفين للوجوب في ارض العشر وكذا في الربيع  
 وان زنت منها وكذا في لعل منها وهما نادان **بيع** على قوله صحة  
 الله الظاهر انه يختار بين اخرج الزكوة من الزكوة ومن الزكوة وكسبه  
 والبيع لكسبه كالمشترى لان الزكوة يجب في الحب **وهذا** فان يوثق في  
 يحتمل الاجتهاد في كونه الزيت لانه العصور من الزكوة ما الشرح فاع  
 وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التسمية فهنا فضولك  
 اربعة الاول في زكوة الانعام وفيه ثلثة مباحث **الاول**  
 في زكوة الابل ويستقطب فيها خمسة **ان** له الحول وهو يبيد  
 عشره هول فاذا اصل الشاة عشق وحت ان كونه وتجوز من الحول **الاول**  
**قائله** ان يكون سائمه طول الحول ولا يبيع بالهلف لحظة وفي

لظاهره

الابل